

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٤
تاريخ القرار: ١١ / ١٠ / ١٩٦٢

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وبنسبة على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء، اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق القرار الآتي :

اولا : تملك كافة الاراضي الاميرية الصرفة في اقليم كوردستان العراق المخصصة للاقراض السياحية الى وزارة البلديات والسياحة/الهيئة العامة للسياحة بدون بدل استثناء من احكام القوانين النافذة .

ثانيا : تعامل الاراضي الموزعة للاقراض السياحية بموجب قرار (مجلس قيادة الثورة) رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٨٠ على الشكل التالي :

١ . يحق لصاحب المشروع او المرفق السياحي المنجز بيعه الى الغير دون الارض وبموافقة وزارة البلديات والسياحة/الهيئة العامة للسياحة .

٢ . يحق لصاحب المشروع او المرفق السياحي غير المنجز التصرف به بالبيع الى الغير دون الارض بموافقة وزارة البلديات والسياحة/الهيئة العامة للسياحة على ان ينجز في كل الاحوال خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القرار وبعبء يملك بدون بدل الى وزارة البلديات والسياحة/الهيئة العامة للسياحة .

٣ . تعاد كافة الاراضي الموزعة التي لم يباشر اصحابها بالبنا عليها لحين تنفيذ هذا القرار الى وزارة البلديات والسياحة/الهيئة العامة للسياحة .

ثالثا : لا يعمد على أي نص يتعارض واحكام هذا القرار .
رابعا : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
خامسا : يفتى هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .


جوهر ناصق مسالم

رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق

١٠/١٣/٥٠